الأمم المتحدة

A/C.5/58/SR.39

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون

Distr.: General
27 October 2005
Arabic
Original: French

الوثائق الرسمية

**اللجنة الخامسة**

**محضر موجز للجلسة التاسعة والثلاثين**

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بوحدو (نائب الرئيس) . . . . . (الجزائر)

المحتويات

البند ١٢٠ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (تابع)

البند ١٢١ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (تابع)

البند ١٢٧ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: وحدة التفتيش المشتركة (تابع)

البند ١٣١ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

04-29612 (A)

*0429612*

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع)

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

البند ١١٩ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

اختتام أعمال اللجنة الخامسة عن الجزء الأول من الدول الثامنة والخمسين المستأنفة للجمعية العامة.

في غياب الرئيس، ترأس الجلسة السيد بوحدو (الجزائر)، نائب الرئيس.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

**البند ١٢٠ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣** (تابع) (A/C.5/58/L.58)

**تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تكاليف الدعم ذات الصلة بالأنشطة الخارجة عن الميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة** (A/C.5/58/L.58)

**مشروع القرار A/C.5/58/L.58**

١ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/58/L.58.

**البند ١٢١ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥** (تابع) (A/C.5/58/L.61 و A/C.5/58/L.65)

**المحكمة الخاصة لسيراليون** (A/C.5/58/L.65)

**مشروع القرار A/C.5/58/L.65**

٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/58/L.65.

٣ - **السيدة ناكيان** (الولايات المتحدة الأمريكية): ذكرت بأن بلدها من أشد المؤيدين للمحكمة الخاصة لسيراليون، وترى أنه من الواجب أن يوفر لها ما تحتاجه من اعتمادات لمواصلة أعمالها. ولذا أعربت عن سرور وفد بلدها لأن الأمين العام قد أُذن له الالتزام بدفع مصروفات أقصاها ١٦,٧ مليون دولار لتكملة الموارد المالية للمحكمة خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وقالت إنها تنتظر باهتمام استكمال المعلومات التي ستقدمها المحكمة إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة لكي تقررا التدابير المطلوب اتخاذها لتمويل رصيد نفقات المحكمة لعام ٢٠٠٥، مع مراعاة توصيات الأمين العام في هذا الشأن. ودعت من جديد الدول الأعضاء إلى مواصلة دفع تبرعاتها للمحكمة والوفاء بالتعهدات التي قطعتها على نفسها.

٤ - **السيد كوزاكي** (اليابان): قال إن منح إعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون يمثل إجراء استثنائيا لا يمكن اتخاذه سابقة. وأوضح أن الوفد الياباني ينتظر باهتمام التقرير المتعلق بتمويل المحكمة والذي سيقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

**الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية** (A/C.5/58/L.61)

**مشروع المقرر A/C.5/58/L.61**

٥ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/58/L.61.

**إدارة الموارد البشرية** (A/C.5/58/L.64)

**مشروع المقرر A/C.5/58/L.64**

٦ - **السيد إلجي** (الجمهورية العربية السورية): قال إن مشروع القرار A/C.5/58/L.64 لا يشير إلى بعض المسائل المثارة خلال المشاورات غير الرسمية والجلسات الرسمية، وخاصة ضرورة احترام مبدأ تعدد اللغات وتعزيز ملاك موظفي الخدمات العامة لهذه الغاية. وينبغي أن تتاح صفحات الاستقبال لموقع المنظمة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية، لا سيما اللغة العربية، غير أن الموارد المتاحة للأمين العام ليست كافية لهذا الغرض. وذكّر بأن هذه النقطة سبق أن أثارها الأمين العام مرارا في تقاريره وأثارتها الجمعية العامة في قرارات عديدة، ومنها ذلك المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وقال إن الوفد السوري يأمل أن تولي اللجنة هذا الموضوع كل ما يلزم من الاهتمام خلال الدورة المستأنفة المقبلة.

٧ - أضاف أن الوفد السوري يؤكد في هذا الصدد على أن مكتب اللجنة تصرف بصورة غير مسؤولة لأنه لم ينظم

جلسة إضافية، كما طلبت إليه ذلك وفود عديدة. وأوضح أن طريقة سير عمل المكتب ليست شفافة، مما يؤدي إلى تبديد الموارد. فالمكتب ليس جمعية عامة مصغرة؛ بل مهمته هي تيسير أعمال اللجنة لا الدخول في مناقشات جوهرية. ومع ذلك، وانطلاقا من روح بناءة، قال إن الجمهورية العربية السورية لن تعترض على اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٨ - **السيدة ستانلي** (أيرلندا): وجهت الانتباه إلى خطأ في الترجمة في الفقرة ٣ من النسخة الفرنسية لمشروع القرار وقالت إنه ينبغي الاستعاضة عن لفظة ''dispositions'' (الأحكام) بلفظة ''terms''.

٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/58/L.64.

١٠ - **السيدة ستانلي** (أيرلندا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنضمة إليه (إستونيا وبولندا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا) وبلدان عملية الاستقرار والانتساب (ألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا والجبل السود وكرواتيا) والبلدين المنتسبين إلى الاتحاد الأوروبي (بلغاريا ورومانيا)، بالإضافة إلى بلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة (أيسلندا وليختنشتاين والنرويج)، فأعربت عن إشادتها بالجهود التي بذلتها كل الدول الأعضاء من أجل التوصل إلى حل وسط بشأن مسألة كانت موضع مفاوضات مطولة وعسيرة. وأوضحت أن القرار لا يشكك في صلاحيات الأمين العام بصفته كبير الموظفين الإداريين، ولا في المبدأ الراسخ منذ مدة طويلة والقاضي بأن الحالة الشخصية للموظفين تحددها قوانين بلد جنسيتهم.

١١ - **السيد لوران** (كندا): تكلم باسم أستراليا ونيوزيلندا فقال إنه يجب أن يكون بوسع الأمين العام أن يبت في المسائل المتعلقة بإدارة شؤون الموظفين دون تدخل لا مبرر له من جانب الدول الأعضاء. وأعرب عن سروره إزاء الحرص الذي أبدته الأمانة العامة على الشفافية بإصداره النشرة ST/SGB/2004/4 وعن تأييده لقرار الأمين العام القاضي بمواصلة تفسير أحكام النظامين الأساسي والإداري للموظفين المتعلقة بدفع الاستحقاقات في ضوء قوانين بلد جنسية الموظفين، ورأى أن هذا المبدأ يمكّن من ضمان احترام التنوع الاجتماعي والديني والثقافي للدول الأعضاء ورعاياها. وقال إن الوفد الكندي يرجو ألا يحدث أي لبس في هذا الموضوع حين إصدار النشرة مجددا من قبل الأمين العام.

١٢ - **السيدة سانتوس – نيفس** (البرازيل): تكلمت باسم الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وباراغواي وبنما وبوليفيا وبيرو والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وشيلي وغواتيمالا وفنزويلا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك فقالت إن المبدأ القائل بضرورة الرجوع إلى قوانين بلد جنسية الموظفين لتحديد مقدار الاستحقاقات يتماشى مع منظمة تدافع عن احترام التنوع الثقافي والاجتماعي والديني. وقالت إن الوفود التي تتكلم باسمها قررت، حرصا منها على صون طرائق عمل اللجنة، الانضمام إلى توافق الآراء الذي يعكسه مشروع القرار، علما بأن هذا المشروع لا يمس بصلاحيات الأمين العام بصفته كبير الموظفين الإداريين ولا بالمبدأ القاضي بأن الحالة الشخصية للموظفين تحددها قوانين بلد جنسيتهم. وأضافت أنه يجب احترام التنوع الثقافي والاجتماعي والديني الذي تتسم به المنظمة وموظفوها ويجب أن تحافظ المنظمة على الحياد الواجب إزاء القوانين والأعراف الاجتماعية للدول الأعضاء التي تتألف منها.

١٣ - **السيدة شبوموي** (كينيا): قالت إنه بالنسبة لكينيا فإن الأشكال القانونية الوحيدة لعقد القران هي التي تكون بين الرجل والمرأة، كما نص على ذلك الدستور والقوانين المتعلقة بالأسرة التي تنص صراحة على المبادئ التالية: الأسرة

هي الأساس الطبيعي للمجتمع والنظام الاجتماعي، ويحق لكل بالغ تكوين أسرة بزواجه من شخص من الجنس الآخر بتراضٍ حر بين الطرفين. وتتفاقم مشاكل اجتماعية عديدة من بينها الفقر والإجرام والأمية والأمراض بفعل تفكك البنى الأسرية في جميع أنحاء العالم. ولأن ظاهرة الزواج بين شخصين من نفس الجنس تزيد من ترسيخ هذا التفكك، قالت إن هذه الظاهرة لا يمكن إلا أن تضر بإمكانية تحقيق الأهداف المبينة في الفقرة ٣ من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، ألا وهي تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والفكرية والإنسانية. وقالت إنها تدرك أن المشاكل المرتبطة بتفكك البنى الأسرية هي مصدر انعدام الاستقرار السياسي والنزاعات، وبالتالي فإن لها دورا في تزايد ميزانيات عمليات حفظ السلام.

١٤ - وأوضحت أنه من المعلوم أن البلدان التي أجازت قانونيا الزواج بين شخصين من نفس الجنس هي التي غدت تشهد، بعد تنفيذ سياسات تنظيم الأسرة، عدد سكانها ينخفض بينما يتواصل دون انقطاع تزايد نسبة المسنين. ويبعث هذا الأمر على القلق بالتحديد لأن عددا متزايدا من الشباب يجذبهم هذا النوع من الزواج. ومن المعلوم أن نسبة ٩٥ في المائة من الأشخاص الذين يعيشون مع شريك من جنسهم لا يودون أطفالا. وقالت إنه يحق لها أن تتساءل إذا كان بإمكان البشرية أن تستمر في البقاء دون أطفال أو إذا كان المدافعون عن فكرة الزواج بين شخصين من نفس الجنس يأملون أن تفرض تقنيات الاستنساخ البشري نفسها بنفسها. وأوضحت أن الوفد الكيني يحث البلدان المعنية على إعادة النظر في سياساتها. وقالت إنها لا تعترض على اعتماد مشروع القرار، لكنها تبدي تحفظات بشأن الفقرة ١ منه وترجو أن تفسرها الأمانة العامة بشكل يصب في اتجاه مؤسسة الأسرة كما يتوخاها النظامان الأساسي والإداري للموظفين.

١٥ - **السيدة ناكيان** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعربت عن سرور بلدها لأن الأمين العام سيعيد بحث الأحكام الواردة في النشرة ST/SGB/2004/4، وترى أنه لو لم تجر مشاورات متعمقة بصورة أكبر مع الدول الأعضاء، فإنه يُخشى أن تحدث هذه الأحكام اختلافات في المواقف. ولذا يفضل أن تؤخذ في الاعتبار الآراء والاهتمامات التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة أمام اللجنة الخامسة والجمعية العامة.

١٦ - **السيدة المرابط** (تونس): قالت إن بلدها يؤيد ما جاء في نص مشروع القرار بصيغته الانكليزية، لكنها ترى أن عبارة ''الحالة الأسرية'' المستخدمة في الصيغة الفرنسية ينبغي الاستعاضة عنها بعبارة ''الحالة الشخصية''، التي تبدو أكثر وفاء بأغراض النص الأصلي.

١٧ - **الرئيس:** قال إن الصيغة الفرنسية لمشروع القرار ستنقح لكي تؤخذ في الاعتبار الملاحظات التي أبديت.

١٨ - **السيد شودري** (باكستان): قال إن الزواج - المعروف على أنه عقد قران بين رجل وامرأة - والأسرة مؤسستان مقدستان بالنسبة لبلده. وقال إن وفده ينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.5/58/L.64، علما بأنه حينما سينشر نص النشرة من جديد، فإنه لن يتضمن مصطلحات قد تكون موضع جدل وقد لا يتفق عليها الجميع؛ وبأن تحديد الحالة الشخصية لأغراض الاستحقاقات لن يتخذ ذريعة للتأثير في مناقشات الهيئات الحكومية الدولية بشأن مفهومي الأسرة والزواج؛ وبأن النص الجديد سيصدر في أقرب وقت ممكن ولن يستبقى لمناقشته إلى أجل غير مسمى.

١٩ - **السيد البدر** (قطر): قال إن وفده يقر البيان الذي أدلت به الجمهورية العربية السورية، وخاصة ما يتعلق بنشر صفحات الاستقبال لموقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت باللغة العربية، معتبرا أنه ينبغي إسناد هذه المهمة لعدد كاف من الموظفين.

٢٠ - **السيد ديفيس** (جزر البهاما): قال إن وفده يؤيد موقف البرازيل، وأوضح أن وفده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار بينما كان في وقت سابق قد اعتبره مشروعا لا طائل من ورائه، في ضوء تأكده من أن الأمين العام كان قد تصرف التزاما بالقانون وأن آثار المشروع المالية لم تكن واضحة. وقال إنه حريص على التوضيح بأن اعتماد القرار من قبل الجمعية العامة لا ينبغي تأويله بمعنى أن يكون بإمكان الأمين العام أن ينهي الممارسة المعتمدة منذ وقت طويل ومؤداها أن الحالة الشخصية للموظف ينظمها قانون بلد جنسيته، وهي الممارسة الوحيدة التي تكفل معاملة متكافئة لجميع الموظفين.

٢١ - **السيد التل** (الأردن): قال إن مشروع القرار الذي اعتمدته اللجنة الخامسة لا يرضي أي بلد أو مجموعة بلدان. وذكر أن اللجنة ينقصها الحزم والشفافية في أعمالها وينبغي أن تكون مثالا للإصلاح بإبداء فعالية أكبر عن طريق اعتماد مشاريع القرارات التي يمكن تنفيذها والتي لا تقبل تأويلات عديدة.

٢٢ - **السيد نغونغولو** (جمهورية تترانيا المتحدة): قال إن وفده انضم إلى توافق الآراء الحاصل بشأن مشروع القرار، مع العلم أن الصيغة الجديدة لنشرة الأمين العام لا ينبغي أن تدخل حيز النفاذ قبل أن تنظر فيها الجمعية العامة، وذلك إذا ارتئي أنه من الضروري تعديل النظامين الأساسي والإداري للموظفين.

٢٣ - **السيد داكال** (نيبال): قال إن وفده، انطلاقا من روح التوافق، انضم إلى توافق الآراء لكنه يأمل أن يأخذ الأمين العام في اعتباره القوانين المعمول بها في الدول الأعضاء والآراء التي ستعرب عنها.

٢٤ - **السيدة أودو** (نيجيريا): قالت في معرض تذكيرها بأن بلدها متشبث للغاية بمؤسسة الأسرة، إنه من المعلوم أن وفدها، حينما انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، اعتبر أن الأمين العام، بصفته كبير الموظفين الإداريين، سيواصل مزاولة مهامه واضعا في اعتباره أن أمر تعديل أو تتميم النظامين الأساسي والإداري للموظفين يعود إلى الجمعية العامة. وأوضحت أن وفدها اتخذ هذا القرار لسبب وحيد وهو أنه ورد في الفقرتين ٢ و ٣ من مشروع القرار أن فحوى النشرة سيعاد النظر فيها مع مراعاة آراء الدول الأعضاء، وأنه في حال ما إذا تضمنت أحكاما تشكل تعديلا للنظام الإداري للموظفين، فإن الجمعية العامة ستبت في الأمر. وينبغي أن يعرض على الجمعية كل قرار مقبل ينطوي على استخدام مصطلحات لا تكون موضع إجماع، وينبغي أن تتم بعناية كبيرة إعادة النظر في النشرة وإصدار طبعة جديدة منها وأن يكون ذلك في أقرب وقت.

٢٥ - **السيدة ماكريري** (الأمين العامة المساعدة لإدارة الموارد البشرية): قالت إن الأمانة العامة، وفقا للفقرتين ٢ و ٣ من مشروع القرار، ستواصل تحديد الحالة الشخصية للموظفين بالرجوع إلى قانون بلد جنسيتهم وستعكف على النظر بعناية في النشرة وستصدر على وجه السرعة عددا جديدا منها.

٢٦ - أشارت على أن الطلبات المتعلقة بالحالة الشخصية التي يقدمها الموظفون للحصول على استحقاقاتهم ستخضع للفحص لدى البعثات الدائمة لبلدان جنسيات الأشخاص المعنيين بالأمر. وستستجيب الأمانة العامة لهذه الطلبات

حينما تؤكد لها البعثات الدائمة بأن الحالة الشخصية صحيحة من الوجهة القانونية وبالتالي تمنح لصاحبها الحق في الحصول على استحقاقاته.

٢٧ - **السيد بوليدو ليون** (فنزويلا): قال إنه يشدد على ألا تنظر اللجنة الخامسة من جديد في نشرة الأمين العام، حيث يعاد إصدارها، لأن المسائل المرتبطة بالأسرة والزواج ليست من اختصاصها.

٢٨ - **السيد النجار** (مصر): ذكّر بأن الجمعية العامة ساحة تُبدى فيها كل الآراء وأن دورها يتمثل في الحرص على أن تؤخذ كل هذه الآراء في الحسبان دون فرض رأي على آخر. وقال إن وفده سوف يتابع عن كثب القرارات التي ستتخذ بهدف التأكد من أنه قد روعيت جميع الآراء.

٢٩ - **السيد إلجي** (الجمهورية العربية السورية): أشار إلى أنه يعتزم إبلاغ الأمانة العامة بملاحظاته بشأن الصيغة العربية لمشروع القرار. وعلاوة على ذلك، قال إنه يعتبر أن النشرة لن تصدر مجددا دون موافقة الجمعية العامة عليها، وأنها ستكون معنونة بحيث تراعى آراء جميع الدول الأعضاء.

**البند ١٢٩ من جدول الأعمال: وحدة التفتيش المشتركة** (تابع)

**تقرير وحدة التفتيش المشتركة** (A/C.5/58/L.62)

**مشروع القرار A/C.5/58/L.62**

٣٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/58/L.62.

**البند ١٣١ من جدول الأعمال: تمول المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤** (تابع)

**البند ١٣٢ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١** (تابع)

استعراض مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/C.5/58/L.60)

**مشروع القرار A/C.5/58/L.60**

٣١ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/58/L.60.

**البند ١٣٤ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام** (تابع)

تنفيذ الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٢٣/٥٧ (A/C.5/58/L.63)

**مشروع القرار A/C.5/58/L.63**

٣٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/58/L.63.

مشاركة متطوعي الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام (A/C.5/58/L.59)

**مشروع المقرر (A/C.5/58/L.59)**

٣٣ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/58/L.59.

**البند ١١٩ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة** (تابع)

المسائل المؤجل النظر فيها إلى المستقبل (A/C.5/58/L.66)

**مشروع المقرر A/C.5/58/L.66**

٣٤ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/58/L.66.

٣٥ - **السيد أودو** (نيجيريا): قالت إن وفدها يرجو أن يقدم الأمين العام إلى اللجنة الخامسة، خلال الدورة التاسعة والخمسين، في إطار بند الجدول المعنون ''استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة''، ورقة غرفة اجتماعات تتضمن معلومات أكمل من المعلومات التي قدمت لها خلال الدورة الجارية بشأن التوزيع الجغرافي للمقاعد في الهيئات التالية: وحدة التفتيش المشتركة، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ولجنة الخدمة المدنية الدولية.

٣٦ - **السيدة لوك** (جنوب أفريقيا): ذكّرت بأن مجموعة الدول الأفريقية، في ضوء قلقها إزاء نقص تمثيل الأفارقة لا سيما النساء، طلبت إلى الجمعية العامة معلومات عن التوزيع الجغرافي والتوزيع حسب الجنس لمناصب اتخاذ القرار، بما فيها مناصب مديري البرامج، وعن آثار التقاعد في هذا الصدد. وأوضحت أن الأمانة العامة استجابت لهذا الطلب بتقديمها إحصاءات في هذا الشأن، لكن المجموعة تود أن تقدم الأمانة هذه المعلومات في ورقة غرفة اجتماعات خلال الدورة التاسعة والخمسين.

٣٧ - **السيد النجار** (مصر): قال إن وفده يوافق على الطلبات التي تقدم بها وفدا نيجيريا وجنوب أفريقيا.

**اختتام أعمال اللجنة**

٣٨ - بعد تبادل التهانئ وعبارات الشكر، أعلن الرئيس أن اللجنة الخامسة قد اختتمت أعمالها عن الجزء الأول من الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٥.